التصنيف : طوائف ومؤسسات دينية
الجهة المصدرة : العراق - اتحادي
نوع التشريع : تعليمات
تاريخ التشريع : 1950-01-01
سريان التشريع : ساري
عنوان التشريع : تعليمات الاحكام والقواعد الفقهية لطائفة السريان الارثوذكس
رقم الصفحة : 28| عدد الصفحات :14|
مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ : 1950|

استناد

استنادا الى المادة 19 من قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية رقم 32 لسنة 1947 تنشر الاحكام والقواعد الفقهية العائدة لطائفة السريان الارثوذكس.

وزير المالية

المادة 1

تسمى هذه الاحكام احكام الاحوال الشخصية للسريان الارثوذكس .

المادة 2

تسرى هذه الاحكام على كافة الاشخاص التابعين للكنيسة السريانية الارثوذكسية وتطبق احكامه على كافة العقود الجارية بين زوجين ارثوذكسيين مطلقا او كان الزوج ارثوذكسيا في الاصل او كانت ارثوذكسيته ادثة مهما كان مذهب الزوجة .

المادة 3

الخطبة هي وعد اختياري بالاقتران بين ذكر وانثى غير مرتبطين بعقد سابق . والعقد هو الايجاب والقبول بين الخطيبين بحضور كاهن وشاهدين عاقلين بالغين مسيحيين على ان يكونا سليمي الحواس الرئيسية

المادة 4

يشترط في الخطبة ان لا يقل سن الخطيب عن السادسة عشرة والخطيبة عن الثانية عشرة وفي العقد ان لا يقل عمر الزوج عن الثامنة عشرة وعمر الزوجة عن الرابعة عشرة .

المادة 5

1- لا تخطب البنت عند بلوغها الثانية عشرة الا من ابيها فان لم يكن لها اب فحتى بلوغها الرابعة عشرة .
2 - يعتبر سكوت العذراء رضاء اما الثيب والارملة فلا بد من موافقتهما الصريحة ولا يعتبر سكوتهما رضاء .

المادة 6

الولاية في الخطبة تكون للاب فالجد لاب ثم الاخ وابن الاخ ثم العم فابن العم ثم الجد لام ثم الخال فابن الخال ثم مطران الابرشية او نائبه . ويتقدم فيهم الاقرب درجة فالاقرب . ويستوى في ذلك الاخوة والاعمام لام مع الاخوة والاعمام لاب . واذا استووا فالولاية لمن يفوز بالقرعة او لمن تنتخبه الخطيبة منهم ويتولى مطران الابرشية او نائبه الخطبة للكاملة سنا التي ليس لها اب او اقارب على الوجه المتقدم او كان لها اب او اقارب وكانوا غائبين او كانوا حاضرين فامتنعوا من الولاية عليها عند حصول رغبتها .

المادة 7

يشترط في كل من الولي والوكيل ان لا يقل سنه عن العشرين وان يكون من ابناء الكنيسة عاقلا حسن الاخلاق ولا تصبح الوكالة او الولاية للمراة وان كانت ام المخطوبة.

المادة 8

يصبح للقسيس ان يكون وكيلا عن ابنته ولا يصح ان يكون شاهدا لها .

المادة 9

اذا وقفت الخطبة بعد السن الشرعية لكل من الطرفين ولم يعين زمن لاجراء العقد وجب اجراؤه بعد سنة من تاريخ الخطبة ان كان الخطيبان في بلدة واحدة وان كانا متباعدين مدة سفر فسنتين الا اذا كان هناك حجة ظاهرة كمرض او دين او غياب بعيد ناتج عن ضرورة فتقدر المحكمة مدة مناسبة حسب الاحوال

المادة 10

تفسح الخطبة الرسمية عند الطلب في الحالات الاتية :
1 - اذا وقعت على احد الوجوه المانعة المذكورة في هذه الاحكام .
2 - اذا وجد في احد المتعاقدين عاهة لم يكن قد اطلع عليها الاخر .
3 - اذا نشات خصومة شديدة تعذرت ازالتها .
4 - اذا اتفق الخطيبان على الفسخ .
5 - اذا انتسب احدهما الى الترهب .
6 - اذا حدث تاخير في عقد الاكليل الذي حل موعده المتفق عليه بدون سبب شرعي.
7 - اذا ارتكب احدهما جناية وحكم عليه بسببها او تشوه تشوها ثابتا او اذا تغرب الخطيب وانقطعت اخباره لمدة لا تقل عن السنتين .

المادة 11

لكل من الخطيبين ان يستبد بفسخ الخطبة غير الرسمية .

المادة 12

يرد العربون وكافة الهدايا الى الخطيب بعد الطلب في الحالات الاتية :
1 - اذا حصل الفسخ بالتراضي .
2 - اذا امتنعت الخطيبة او وليها من الانتظار بعد المدة المضروبة في المادة التاسعة .
3 - الوفاة او حدوث عاهة في الزوجة تمنع من اتمام عقد الزواج .
4 - اذا لم تكن الخطبة رسمية ولم يتم عقد الزواج .
5 - اذا كانت هناك اسباب مانعة من الخطبة وكان طالب الفسخ لا يعلم بوجودها عند تقديم العربون او الهدايا

المادة 13

ترد الهدايا ويرد العربون وحده ضعفين في الحالات الاتية :
1 - اذا كان الراغب في الفسخ هو الخطيبة او وليها وكان كل منهما او احداها عالما بالاسباب المانعة في الرجل عند الخطبة .
2 - اذا امتنعت الخطيبة او وليها من اجراء العقد في مدته المعينة في المادة التاسعة.
3 - اذا كانت الخطيبة هي طالبة الفسخ بحجة الرهبنة ولم تترهب وفي هذه الحالة يرد ما اتفق عليها حتى زمن الفسخ .

المادة 14

لا تعاد الهدايا والعربون في الحالات الاتية :
1 - اذا كان الخطيب هو طالب الفسخ وكان يعلم عند الخطبة بالسبب المانع في الخطيبة قبل تقديم الهدايا والعربون

ورضى بذلك .
2 - اذا امتنع الخطيب من اتمام عقد الزواج في المدة المعينة في المادة التاسعة .

المادة 15

لا يصح العقد ما لم يحضر الكاهن المجاز من مطران الابرشية او نائبه مجلس العقد ويتحقق من الرضاء التام واهلية الزوجين وبقية الشروط المنصوص عليها في هذه الاحكام .

المادة 16

يشترط لصحة العقد :
1 - ان يكون كل من المراة والرجل محلا للعقد وذلك بان يكون سليما من الامراض السارية والعاهات المستديمة والنقص الطبيعي الذي يمنع تمكن احدهما من الاخر .
2 - ان لا يكون احد الزوجين مخطوبا لاخر او مرتبط بعقد زواج سابق .
3 - ان لا يكون احدهما مطلقا .
4 - ان تكون المراة قد اكملت العدة وهي عشرة اشهر وان كانت حاملا فعدتها وضع حملها .
5 - مضى اربعين يوما على الزوج الذي توفيت زوجته ابتداء من وفاتها .
6 - ان لا يكون الزوجان من ذوي القرابات التالية : -
ا - الاباء وزوجاتهم والامهات وازواجهن وان علوا .
ب - الابناء وزوجاتهم وان سفلوا والبنات وازواجهن وان سفلوا .
ج - افراد الدرجة الثانية مطلقا وهم الاخوة وزوجاتهم والاخوات وازواجهن ويضاف اليهم اولاد الاخوة واولاد الاخوات وان سفلوا .
د - اصحاب الدرجة الثالثة مطلقا ومنهم الاعمام وزوجاتهم والاخوال وزوجاتهم والعمات وازواجهن والخالات وازواجهن وبنات الاخ وبنات الاخت .
هـ - اصحاب الدرجة الرابعة مطلقا .
و - الاخوة بالرضاعة ولا تعتبر الا اذا توالت الرضاعة سنتين متواليتين من حليب حازته المرضعة من زوج واحد .
ز - ويعتبر بحكم القرابة المانعة للزواج قرابة العماد حتى الدرجة الرابعة وقرابة الاكليل حتى الدرجة الثالثة .
ح - فروع الزوج والزوجة واصولهما واقاربهما حتى الدرجة الخامسة .
ط - للبطريرك الحق في التفسيخ في درجات القرابة الواردة في الفقرة هـ و ز .

المادة 17

يكون الزواج باطلا من تلقاء نفسه بلا حكم من المحكمة في الحالات الاتية :
1 - اذا كان احد الزوجين مرتبطا بعقد زواج سابق .
2 - اذا كان احد الزوجين مترهبا قبل العقد ولم يستحصل الاذن بالزواج من البطريركية.
3 - اذا ادعى احد الزوجين النصرانية فظهر انه ليس كذلك وعند ذلك يعرض عليه وينظر مدة معقولة تضربها المحكمة فاذا امتنع من الدخول في النصرانية بطل النكاح .
4 - اذا كان في احد الزوجين نقص طبيعي يمنع الزواج وهو في المراة انسداد القبل او امتناع الحيض او علة المرحم اذا لم يتمكن الرجل من الوقاع وامتنع طبيا ازالة المانع بعد انتظار الرجل سنة كاملة . وفي الرجل العنة والقطع والاخصاء اذا انتظرت المراة سنة كاملة ولم يعد الرجل الى حالته الطبيعية .

المادة 18

يجرى اعلان عقد الزواج بحفلة علنية في الكنيسة يحضرها العريسان بعد ان يؤديا الفرائض الكنسية المعتادة من اعتراف وتناول القربان كما يحضرها الكاهن المجاز لهذا الغرض من رئيس الابرشية او نائبه فيبارك لهما الخاتمين والاكليلين الا اذا كانا ارملين او احدهما ارملا فلا يبارك للارمل منهما .

المادة 19

لا يجوز الاعلان الاكليل في ايام الصيام الاربعيني

المادة 20

لا يجوز الطعن في عقد الزواج او فسخه الا للاسباب المبينة في باب فسخ عقد الزواج وان لم يجر الاعلان الاكليل .

المادة 21

عقد الزواج يسبق اعلانه ويجوز اجراؤها في ان واحد .

المادة 22

يثبت عقد الزواج ولو قبل اعلانه بشهادة شاهدين عدلين مسيحيين . كما يثبت ايضا بوثيقة تحريرية تعطى من قبل الكاهن المجاز من رئيس الابرشية او نائبه مصدقة من الرئيس او نائبه .

المادة 23

لا يجوز الدخول بالزوجة قبل اعلان العقد الاكليل الذي يتحتم على الطرفين اجراء مراسيمه باقرب وقت ممكن .

المادة 24

الزوجة ملزمة بمطاوعة زوجها بعد العقد وعليها مرافقته الى اي محل كان وان ناى الا عند الاضطرار واقتناع المحكمة باعذارها .

المادة 25

تستحق المراة مهرها المعجل قبل الدخول وبعد العقد مباشرة ما لم يكن هناك شرط بتعجيله او تاجيله فاذا اجل فلا تستحقه الزوجة الا عند انتفاء الزوجية ويكون دينا في ذمة الزوج .

المادة 26

كل ما يقدمه الزوج لزوجته بين الخطبة والعقد يعتبر مهرا ما عدا الطعام والشراب .

المادة 27

ليس الصداق بشرط لعقد الزواج وقلته مستحسنة .

المادة 28

يثبت المهر او الجهاز العلني بشهادة شاهدين عدلين مسيحيين .

المادة 29

يثبت المهر والجهاز السريان بشهادة ثلاثة شهود مسيحيين كما يثبت بكافة الوثائق التحريرية عرفية كانت ام رسمية .

المادة 30

لا يتم فسخ عقد الزواج الا بحكم المحكمة المختصة بناء على الاساليب الاتية بعد طلب احد الزوجين .
1 - اذا كانت الزوجة قد انتحلت صفة البكارة وظهر بعد الدخول بها انها ثيب بشهادة طبية مصدقة رسميا .
2 - اذا زنت متعمدة غير مغصوبة وكانت سنها تزيد على اربع عشرة .
3 - اذا سكرت ولهت مع رجال غرباء بدون علم زوجها ولم تنته حكمت المحكمة بفسخ الزواج مرات . وعندئذ يحكم بالتفريق بين الزوجين سنة كاملة . فان استمرت على خطتها خلال مدة التفريق ولم تنته رغم ارشاد كاهن الابرشية اكثر من ثلاث .

4 - خروج احد الزوجين عن الدين المسيحي واشتهار امره بذلك . وفي هذه الحالة يسهل الخارج مدة معقولة تفرضها المحكمة لغرض رجوعه فاذا انقطع الامل من عودته فلقرينه طلب الفسخ .
5 - للبطريرك ان يصدر بيانا يضيف فيه اسبابا اخرى غير المتقدمة او ان يلغى منها ما لا يراه مناسبا وفقا للشرع الكنسي .

المادة 31

يحكم بالفراق مع بقاء رابطة الزوجية في الحالات الاتية :
1 - اذا تحقق للمحكمة تعمد احد الزوجين الاضرار بالاخر والامتناع منه ودام ثلاث سنوات ولم يكن بالامكان اقناعه بالرجوع عن ذلك بعد نهيه من الرئيس الديني مرات عديدة واصر على خصامه وامتناعه عن اعطاء حقوق قرينه الشرعية طيلة المدة المذكورة ما لم يكن الامتناع بسبب المرض او بعذر مشروع كالصوم . اما اذا كان الاضرار والامتناع قد حدث عند الطلب فينظر ثلاث سنوات .
2 - اذا زنى الزوج في منزل الزوجية او اذا الحق بها في مسكنها خليلة .
3 - اذا اتفق احد الزوجين على الاضرار بحياة الاخر او سكت عن امر يضر بحياته مع علمه به كان يتفق مع غيره على قتله باية وسيلة كانت .
4 - اذا كان الزوج يعرض زوجته على الفساد سواء بافساد عرضها او دينها .
5 - وللمحكمة ايضا ان تحكم بالفراق عندما تجد ذلك ضروريا لاسباب طارئة قهرية وفقا للشروع الكنسي .

المادة 32

1 - اذا كانت الزوجة هي المعندية وحكم بالفراق بسبب تعديها سقطت نفقتها ولا يحق لها طلب معاشرة زوجها طيلة مدة الفراق .
2 - تجب نفقة الزوجة على زوجها المعتدى وليس له ان يطلب مساكنتها كما لا يحق له معاشرتها طيلة مدة الحكم بالفراق .

المادة 33

يثبت زنى الزوجة في الاحوال الاتية : -
1 - بشهادة اربعة شهود عاقلين بالغين مسيحيين .
2 - اذا حبلت الزوجة وكان زوجها غائبا او كان حاضرا وكان من المتعذر عليه معاشرتها معاشرة الازواج لعلة ثابتة .
3 - اذا اشتهر امرها بالزنى او التردد على محلات معروفة بالدعارة وما اشبهها .
4 - اذا ثبت على المراة تهمة الزنى في احدى المحاكم الجزائية واكتسب الحكم الدرجة القطعية .

المادة 34

لكل من المراة والرجل الزواج بعد الفسخ مرة اخرى الا المراة المطلقة بسبب الزنى والمارق من الدين .

المادة 35

تستحق الزوجة المهر والجهاز بعد الفسخ سواء كان المهر مؤجلا او معجلا الا في الحالات الاتية : -
1 - تخسر مهرها وجهازها اذا كانت عالمة قبل العقد بخنوثة زوجها او قطعه او خصائه وكانت هي طالبة الفسخ .
2 - اذا كان الفسخ بسبب انسداد القبل وعلة الرحم ولم يكن الزوج عالما بها قبل العقد فتخسر مهرها فضلا عن الحلى والثياب وسائر الهدايا المعطاة من قبل الزوج .
3 - اذا فسخ النكاح بسبب من الزوجة خسرت مهرها وجهازها ايضا .
4 - اذا كان الزوج عالما بحالة الزوجة قبل العقد من انسداد القبل او علة الرحم يضاعف مهرها وجهازها اذا كان طالب الفسخ هو الزوج .
5 - للمراة ان تطالب بالتعويض عن كل الاضرار التي لحقت بها من جراء فسخ النكاح او التفريق بسبب مروق الزوج او تعديه .

المادة 36

مدة الحضانة سبع سنوات للولد وتسع للبنت .

المادة 37

الام هي الحاضنة الا اذا كانت متعدية وطلقت .

المادة 38

اذا سقطت حضانة الام انتقلت للاب ان لم يكن متعديا عند الفسخ او سيء التصرفات.

المادة 39

اذا كانت الفرقة او الفسخ قد وقعا بسبب الزوجين كليهما كانت الرضاعة للام والنفقة والتربية على الاب .

المادة 40

ويقوم مقام الاب والام اولياؤهما عند عدم وجود احدهما .

المادة 41

الامور الاخرى التي تمنع احد الوالدين من الحضانة كالجنوب والخشية على حياة الولد او دينه او ادابه تقدرها المحمة الشرعية المختصة وتنيط الحضانة والتربية بمن تعهد فيه الامانة وحسن السيرة .

المادة 42

يثبت نسب الولد اذا عاش ثلاثة ايام بعد الولادة ولا يطعن بعدم انتسابه لابيه الا اذا ثبت عدم اتصال الزوج بزوجته سنة شمسية كاملة سابقة للولادة او اذا ولد بعد دخول الزوج بزوجته لاقل من ستة اشهر ما لم يعترف به الزوج .

المادة 43

يلتزم الزوج بمجرد العقد بالاتفاق على زوجته لغرض الطعام والكسوة والسكن وكذلك الخدمة عند المرض والضعف حسب حالته المالية .

المادة 44

يلتزم الخطيب بدفع النفقة لخطيبته كما يلتزم بنفقة زوجته المريضة .

المادة 45

اذا كانت حالة الزوج ضعيفة ماليا وكان يمكن سكناه مع زوجته حسب عرف البلدة في دار واحدة مع عوائل اخرى من دينه معروفة بحسن الاخلاق فلا يلزم باسكان زوجته في دار مستقلة ولكن يشترط على كل حال ان يكون لهما غرفة خاصة بهما .

المادة 46

تعتبر دارا شرعية الدار المحتوية على المرافق اللازمة للسكنى المعتادة وعلى الزوج ان يقوم بتاثيثها حسب العرف المحلي وان يجهزها بالمؤونة الكافية لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر له ولزوجته ولاولاده . وان كان موسرا وجب عليه اتباع العرف المحلي في تجهيزه داره بالمواد الكمالية وباستخدام العدد الكافي من الخدم لامثاله .

المادة 47

اعسار الزوج لا يعفيه من النفقة وللزوجة ان تستدين عليه وتتفق بمعرفة المحكمة اما اذا كانت موسرة انفقت من مالها بمعرفة المحكمة وترجع عليه في كلتا الحالتين عند يساره .

المادة 48

تسقط نفقة الزوجة اذا قررت المحكمة تفريقها عن زوجها لاسباب من جهتها . ولا تسقط بسبب المرض او لامتناع بسبب مشروع كالصيام وما اشبه .